في اقسام الجملة بعضهم جعلوها اربعا اسمية وفعلية وظرفية
وشرطية وبعضهم ادرجوا الشرطية في الفعلية وبعضهم
ادرجوا الظرفية فيها ايضا وخيرهم اوسطهم اذ لو استحق
بمجرد اعتراض الشرط الزوج والانفراد لاستحق باعتراض
الترديد مثل اما ان يكون العدد زوجا او فردا او الجزئية او الطالبة
او نحوها فتكثر الاقسام جدا وان الظرفية وان قدرت بفعل
لكن جعل اشترط البصريون فيه الاعتماد والفعل لا يحتاج
الى الاعتماد لا ملفوظا ولا مقدرا فلما امتازت بهذه الاشياء
استحقت ان تجعل قسما براسها والثالث في زيادة القيود
في حد الكلام بعضهم زادوا مفيدا اي للسامع علم ما لم يعلم
وجعلوا نحو السماء فوقنا غير كلام واستدلوا عليه بقول
سيبويه الكلام يطلق على الجملة المفيدة ومراد سيبويه بها والله
اعلم اشتمالها على النسبة التامة التي يصح السكوت عليها كما بينا
ويلزمهم ان يخرج جميع القضايا بعد المعرفة عن الكلامية حتى
كلام الله تعالى وفساده لا يخفى كذا قيل ولكن الظاهر ان مرادهم
الافادة في الجملة اعني في بعض الاوقات ولبعض الاشخاص ولذا
مثلوا العدم الافادة بالاوليات والمحسوسات نحو النار حارة

وبعضهم

وبعضهم زادوا مقصودا احترازا عن نحو حديث النائم
ولا ضرورة لاخراجه قال ابو حيان لا يشترط فيه قصد المتكلم
بل يشترط ان يكون على هيئة التركيب الموضوع في لسان
العرب وبعضهم زادوا الذاتية احترازا عن الجمل التي في حكم المفرد
كالواقعة خبرا فانها لا يقصد لذاتها بل لغيرها فلا تسمى كلاما
في اصطلاحهم وقد عرفت ان تلك الجمل لا اسناد لها
في الحال بل في الاصل والمتبادر منها في الحال ويجب حمل التعريفات
على المتبادر فلا حاجة الى الذاتية والرابع في تقسيم الاسناد وهو
اما انشائي او اخباري والانشاء كلام لا يكون لنسبته الذهنية
خارج تطابقه او لا تطابقه بل يكون محدثا لنسبته نفسه وهذا معنى
ما يقال الانشاء اثبات ما لم يكن كالامر والنهي فان معناهما
اعني طلب الفعل والترك من الفاعل يحصلان بنفس الصيغة
بخلاف الخبر فانه الذي يكون لنسبته خارج تطابقه فيكون
صدقا او لا تطابقه فيكون كذبا فلا يتصوران في الانشاء
والاسناد الخبري ثلثة لانه اما ان يفيد ثبوت شيء لشيء
نحو زيد قائم او سلبه عنه نحو ليس زيد قائما فيسمى حمليا ثبوتيا
او سلبيا نحو ان خرجت فانت طالق او لست ان قعدت
عنده ثم